

أضواء البيان

@ 334 @ بالنسبة للجماعة أولى من تقديم الروضة لكونه وصفاً عرضياً . . .
وقد مثل لهذه القاعدة النووي بقوله : فلو أن إنساناً في طريقه إلى الصلاة بالمسجد
النبوي فوجد مسجداً آخر يصلي جماعة فكان بين أن يدرك الجماعة مع هؤلاء أو يتركها ،
ويمضي إلى المسجد النبوي ، وتفوته الصلاة فيصلي منفرداً بألف صلاة ، فقال : يصلي في هذا
المسجد جماعة أولى له ، لأنه تحصيل الجماعة وصف ذاتي للصلاة ، وتحصيل خير من ألف صلاة وصف
عرضي بسبب فضل المسجد النبوي ه . ملخصاً . . .
وقد يقال أيضاً : إن العبد مكلف بإيقاع الصلاة في جماعة أكثر منه تكليفاً بإيقاعها في
المسجد النبوي ، وهكذا الحال فإننا مطالبون بالصف الأول على الإطلاق حيث ما كان أكثر منا
مطالبة بالصلاة في الروضة . والعلم عند الله تعالى . . .
المبحث الخامس .

وهو في حالة ازدحام المسجد وامتداد الصفوف إلى الخارج في الشارع أو البرحة ، فهل
لامتداد الصفوف تلك المضاعفة أم لا ؟ .
لنعلم أن فضيلة الجماعة حاصلة بلا خلاف . أما المضاعفة إلى ألف ، فلم أقف على نص فيها ،
وقد سألت الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عن ذلك مرتين ففي الأولى مال إلى اختصاص
المسجد بذلك ، وفي المرة الثانية وبينهما نحو من عشر سنوات مال إلى عموم الأجر ، وقال
ما معناه : إن الزيادة تفضل من الله ، وهذا امتنان على عباده ، فالمؤمل في سعة فضل الله
أنه لا يكون رجلان في الصف متجاورين أحدهما على عتبة المسجد إلى الخارج ، والآخر عليها
إلى الداخل ، ويعطي هذا ألفاً ويعطي هذا واحدة . وكتفاهما متلاصقتان ، وهذا واضح والحمد
لله . . .

وقد رأيت في مسألة الجمعة عند المالكية نصاً ، وكذلك عند غيرهم ممن يشترطون المسجد
للجمعة ، فإنهم متفقون أن الصفوف إذا امتدت إلى الشوارع والرحبات خارج المسجد أن
الجمعة صحيحة ، مع أنهم أوقعوها في غير المسجد ، لكن لما كانت الصفوف ممتدة من المسجد
إلى خارجه انجر عليها حكم المسجد وصحت الجمعة . . .
فنقول هنا : كذلك لما كانت الصفوف خارجة عن المسجد النبوي : ينجر عليها حكم المسجد
إن شاء الله . والله تعالى أعلم .